/صفحة 203 / نوع، رووا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بقطع نخيلهم فلما قطع بعضها نادوه: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال النخيل تقطع فنزلت الآية فاجيب عن قولهم بأن ما قطعوا من نخلة أو تركوها قائمة على أصولها فبإذن الله وفي حكمه هذا غايات حقة وحكم بالغة منها إخزاء الفاسقين وهم بنو النضير. فقوله: " وليخزي الفاسقين " اللام فيه للتعليل وهو معطوف على محذوف والتقدير: القطع والترك بإذن الله ليفعل كذا وكذا وليخزي الفاسقين فهو كقوله: " وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين " الانعام: 75. قوله تعالى: " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء " الخ، الافادة الارجاع من الفئ بمعنى الرجوع، وضمير " منهم " لبني النضير والمراد من أموالهم. وإيجاف الدابة تسييرها بإزعاج وإسراع والخيل الفرس، والركاب الابل و " من خيل ولا ركاب " مفعول " فما أو جفتم " و " من " زائدة للاستغراق. والمعنى: والذي أرجعه الله إلى رسوله من أموال بني النضير - خصه به وملكه وحده إياه - فلم تسيروا عليه فرسا ولا إبلا بالركوب حتى يكون لكم فيه حق بل مشيتم إلى حصونهم مشاة لقربها من المدينة، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وقد سلط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على بني النضير فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء. قوله تعالى: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " الخ، ظاهره أنه بيان لموارد مصرف الفيئ المذكور في الآية السابقة مع تعميم الفيئ لفيئ أهل القرى أعم من بني النضير وغيرهم. وقوله: " فلله وللرسول " أي منه ما يختص بالله والمراد به صرفه وإنفاقه في سبيل الله على ما يراه الرسول ومنه ما يأخذه الرسول لنفسه ولا يصغى إلى قول من قال: إن ذكره تعالى مع أصحاب السهام لمجرد التبرك. وقوله: " ولذي القربى " الخ، المراد بذي القربى قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا معنى لحمله على قرابة عامة المؤمنين وهو ظاهر، والمراد باليتامى الفقراء منهم كما يشعر به السياق وإنما أفرد وقدم على " المساكين " مع شموله له اعتناء بأمر اليتامى. وقد ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن المراد بذي القربى أهل البيت واليتامى